المسجد غيره وصلى هو فيه او زحمه وصلى مكانه حرم وصحت ومن وجبت عليه الهجرة من ارض لم يجب
عليه اعادة ما صلى بها ويصح الوضوء والاذان واخراج الزكاة والصوم والعقود في مكان غصب
وتصح صلاته في بقعة ابنيتها غصب ولو استند وصلاة من طولب برد وديعة او غصب قبل
دفعها الى ربها وصلاة من امره سيده ان يذهب الى مكان فخالفه واقام ولو تقوى على اداء
عبادة باكل محرم صحت ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعة بلا ضرر او على مصلاه بلا غصب
ولا ضرر جاز وتقدم في الباب قبله وان صلى في غصب جاهلا او ناسيا كونه غصبا او حبس
به صحت ويصلي فيها كلها لعذر ولا يعيد وتكره الصلاة اليها ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رحل
وليس كسترة الصلاة فلا يكفي حائط المسجد ولا الخط ونحوه بل كسترة المتخلي وان غيرت
اماكن النهي غير الغصب بما يزيل اسمها كجعل الحمام دارا او مسجدا ونبش الموتى من
المقبرة وتحويل عظامهم ونحو ذلك صحت الصلاة فيها وتصح في ارض السباخ والارض المسخوط
عليها كارض الخسف وكل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل وارض بابل وارض الحجر ومسجد
الضرار وفي المدبغة والرحا وعليها مع الكراهة فيهن وعلى الثلج بحائل او لا اذا وجد حجمه
وكذا حشيش وقطن منتفش وان لم يجد حجمه لم تصح ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مقرا
فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت بخلاف ما تحت الاعضاء او صلى في الهوى او في ارجوحة ونحو
ذلك لانه ليس بمستقر القدمين على الارض الا ان يكون مضطرا كالمصلوب وتكره في مقصورة
تحمى نصا ويصلي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ويسجد بالارض وجوبا ان كانت النجاسة
يابسة والا اومأ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه ولا يضع على الارض غيرهما وكذا من هو
في ماء وطين ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها بحيث
لم يبق وراءه شيء منها او صلى خارجها وسجد فيها ويصح نذر صلاة فيها وعليها ونافلة بل
يسن التنفل فيها والافضل وجاهه اذا دخل ولو صلى لغير وجاهه اذا دخل جاز اذا كان
بين يديه شيء منها شاخص متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحا او عتبته المرتفعة فلا
اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك فان لم يكن شاخص وسجد
على منتهاها لم تصح وان كان بين يديه شيء منها اذا سجد ولكن ما ثم شاخص لم تصح ايضا
اختاره الاكثر وعنه تصح والحجر منها وقدره ستة اذرع وشيء فيصح التوجه اليه ويسن التنفل
فيه واما الفرض فيه فكداخلها ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها
دون انقاضها ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها صحت الى هوائها ويأتي حكم صلاة
الفرض على الراحلة وفي السفينة اول صلاة اهل الاعذار

باب استقبال القبلة وادلتها

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس عشر سنين بمكة وستة عشر شهرا بالمدينة
ثم امر بالتوجه الى الكعبة وهو الشرط الثالث من لصحة الصلاة فلا تصح بدونه الا لمعذور كالتحام
حرب وهرب من سيل او نار او سبع ونحوه ولو نادرا او كمريض عجز عنه وعمن يديره اليها و
مربوط ونحوه فتصح الى غير القبلة منهم بلا اعادة ولمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم
ولا مكروه ولو قصيرا الا اذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره ولا راكب تعاسيف وهو
ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب فلو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها او لجماحها
ونحوه او عدل هو الى غير القبلة غفلة او نوما او جهلا او سهوا او لظنه انها جهة سيره و
طال بطلت وان قصر لم تبطل ويسجد للسهو ان كان لعذر السهو وان كان غير معذور في ذلك
بان عدلت دابته وامكنه ردها او عدل الى غير القبلة مع علمه بطلت وان انحرف عن جهة

سيره فصار

مطلب

مطلب قدر الحجر

سيره فصار قفاه الى القبلة عمدا بطلت الا ان يكون انحرافه الى جهة القبلة وان وقفت دابته تعبا او
منتظرا رفقة او لم يسر لسيرهم او نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة ولو ركب المسافر
النازل وهو في نافلة بطلت لا الماشي فيتمها وان نزل الراكب في اثنائها نزل مستقبلا واتمها
نصا ويلزم الراكب افتتاحها الى القبلة بالدابة او بنفسه ان امكنه بلا مشقة وكذا ان امكنه
ركوع وسجود واستقبال عليها كمن هو في سفينة او محفة ونحوها او كانت راحلته واقفة
والا افتتحها الى غيره واومأ الى جهة سيره ويكون سجوده اخفض من ركوعه وجوبا ان قدر
ويعتبر فيه طهارة محله نحو سرج واكاف وان وطئت دابته نجاسة فلا باس وان وطئها الآدمي
عمدا فسدت صلاته وان نذر الصلاة على الدابة جاز والوتر وغيره من النوافل عليها سواء
ويدور في السفينة والمحفة ونحوها الى القبلة في كل صلاة فرض لا نفل والمراد غير الملاح لحاجته
ويلزم الماشي ايضا الافتتاح الى القبلة والركوع والسجود ويفعل الباقي الى جهة سيره والفرض
في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة اصابة العين ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا يضر
علو ولا نزول ان لم تتعذر عليه اصابتها فان تعذرت بحائل اصلي من جبل ونحوه اجتهد الى
عينها ومع حائل غير اصلي كالمنازل لا بد من اليقين بنظر او خبر ونحوه واصابة الجهة بالاجتهاد
ويعفى عن الانحراف قليلا لمن بعد عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن
علم سوى المشاهد لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه اصابة العين و
البعيد منه الى الجهة فان امكنه ذلك بخبر ثقة مكلف عدل ظاهرا او باطنا عن يقين او باستدلال
بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وان وجد محاريب لم يعلمها للمسلمين لم يلتفت اليها

فصل

فان اشتبهت عليه القبلة فان كان في قرية ففرضه التوجه الى محاريبهم فان لم تكن لزمه السؤال
عنها ان كان جاهلا بادلتها فان وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع الى خبره وان كان عن
ظن ففرضه تقليده ان كان من اهل الاجتهاد فيها وهو العالم بادلتها وان اشتبهت عليه
في السفر وكان عالما بادلتها ففرضه الاجتهاد في معرفتها فاذا اجتهد وغلب على ظنه جهة
صلى اليها فان تركها وصلى الى غيرها اعاد وان اصاب وان تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه
او به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه او تعادلت عنده الامارات صلى على حسب حاله ولا
اعادة وكل من صلى من هؤلاء بلا فعل ما يجب عليه من استخبار او اجتهاد او تقليد او تحر
فعليه الاعادة وان اصاب ويستحب ان يتعلم ادلة القبلة والوقت ويستدل عليها باشياء
منها النجوم واثبتها القطب الشمالي ثم الجدي والفرقدان والقطب نجم خفي حوله انجم دائرة
كفراشة الرحا او كالسمكة في احد طرفيها احد الفرقدين وفي الطرف الآخر الجدي والقطب
في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما ينظره حديد البصر في غير ليالي القمر لكن يستدل عليه
بالجدي والفرقدين فانه بينهما وعليه تدور بنات نعش الكبرى وغيرها اذا جعله وراء ظهره
كان مستقبلا وسط السماء في كل بلد ثم ان كان في بلد لا انحراف له عن مسامتة القبلة للقطب
مثل آمد وما كان على خطها فهو مستقبل الكعبة وان كان البلد منحرفا عنها الى جهة المغرب انحرف
المصلي الى جهة المشرق بقدر انحراف بلده كبلاد الشام وهو منحرف عنها فان انحراف دمشق
الى المغرب نحو نصف سدس الفلك يعرف ذلك الفلكية وكلما قرب الى المغرب كان انحراف
المصلي الى المشرق بقدره وعكس ذلك بعكسه اذا كان البلد منحرفا عن مسامتة الكعبة
للقطب الى المشرق انحرف المصلي الى المغرب بقدر انحرافه وكلما كثر انحرافه الى المشرق كثر
انحراف المصلي الى المغرب بقدره وان جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها انحرف

النبي خ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)